مجلة جامعة الأقصى- سلسة العلوم الإنسانية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، أغسطس 2023، ص:152-174
ISSN 2518-5810

التدخل الدولي الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

د. فادي نعيم جميل علاونة

استاذ مساعد – كلية القانون- جامعة الاستقلال – فلسطين

(تاريخ الاستلام 2022/12/12، تاريخ القبول 2023/03/02)

International humanitarian intervention in public international law and international relations

Dr. Fade Naim Jamel alawna

Assistant Professor – Faculty of Law – Al-Istiqlal University – Palestine

(Received 12/12/2022, Accepted 02/03/2023)

د. فادي علاونة—جامعة الاستقلال - E-mail address: fade.alawneh@pass.ps

الملخص:

تناول هذا البحث والذي موضوعه التدخل الدولي الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي العام والعلاقات الدولية القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي في تقرير التدخل لغايات الإنسانية وتبيان أهم شروط وعناصر هذا التدخل وحالاته، كما تم تبيان أهم الفروقات بين هذا التدخل وبين الحالات المشابه له في ظل العلاقات الدولية. وقد ارتكز البحث على تبيان آراء الفقهاء المختصين في هذا التدخل وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها أن التدخل لغايات الإنسانية هو مشروع قانونا وفق الضوابط التي نص عليها القانون الدولي العام، كما تم التوصل الى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة البحث عن آلية جديدة تعطي الصلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ قرار بالتدخل الإنساني إذ ما حدث ما يشير إلى الانتهاك الصريح من قبل أعضاء مجلس الأمن لهذه القواعد المحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الإنسانية.

Abstract:

This paper which titled with the international humanitarian intervention in public international law and international relations, talked about the legal rules of the international law at the report of interference for humanitarian purposes, with explaining the most important terms and elements of this interference, in addition to explaining the most important differences between the this interference and cases similar to it in the light of international relations.

The research focused on explaining the opinions of the specialized jurists in this interference due to Charter of the United Nations and the Security Council.

At the end the paper had a set of results, the most important one is, the interference for humanitarian purposes is legally valid, In accordance with the provisions of the general international law, in addition to a set of recommendations the most important one is the need to search for a new mechanism that gives the authority to the United Nations General Assembly to take a decision on humanitarian intervention, as what happened indicates the explicit violation by members of the Security Council of these rules specified in the Charter of the United Nations.

Keywords: International Security Council, international law, human rights, humanity.

المقدمة :

لقد تطورت العلاقات الدولية خلال القرن العشرين تطورا سريعا نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة الاتصال والترابط بين شعوب الأرض في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي أدى إلى بلورة فكرة الإنسانية (يعقوب ،2004، ص 126). لهذا تعد الإنسانية اصطلاحا جديدا أخذ يغزو القانون الدولي العام، ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفا أو غاية ولكن ينبغي مراعاتها وصولا إلى الاعتداد بالمبادئ الأخلاقية السامية (سامي ،1994، ص 383). إلا انه تجدر الإشارة وفي هذا الصدد إلى أن هناك فرق بين ما يطلق على المساعدات الإنسانية وما يطلق على التدخل الإنساني.

إن ظاهرة التدخل الإنساني أو التدخل لاعتبارات إنسانية التي ترمي إلى حماية الشخص الإنساني وذلك بالاستقلال عن رابطة الجنسية التي تربط بين الدول المتدخلة والأشخاص المحميين ودون موافقة الدولة محل التدخل ليست بظاهرة حديثة بل ترجع تطبيقاتها الأولى

إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت الإمبراطورية العثمانية أول مسرح لها (بهلاون ، 2000، ص4) .فالأمثلة على التدخلات الإنسانية كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية التي تعود جذورها إلى سنة 1827م، حيث تدخلت بريطانيا وفرنسا وروسيا في النزاع بين الأتراك واليونانيين لإنهاء المجازر البشرية التي حدثت أثناء الثورة اليونانية(حسني ،1960 ، ص67). ثم تطورت هذه الظاهرة واستهدفت في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية. ثم بعد الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945م متضمنا نصوص خاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وعليه لم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة على طوائف معينة بل امتدت لتشمل مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية (هنداوي، دون سنة نشر، ص 38).

ونعني بالتدخل الدولي الإنساني " تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي، ضد دولة ثالثة دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق وخاصة حق الحياة والسلامة الجسدية والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك (المحمد، 2007، ص315).

أهمية البحث

تبدو أهمية هذا البحث في تحديد المقصود أساسا بالتدخل الدولي الإنساني ومحاولة لوضع بعض الأسس التي عن طريقها يتم التمييز بين هذا المفهوم وبين عدة مفاهيم أخرى كالحق في المساعدات الإنسانية، أو التدخل الدولي لتسهيل حق تقرير المصير أو غيرها، هذا بالإضافة إلى تحديد الأساس الذي لجأ إليه القانون الدولي في اعتبار هذا التدخل يمتاز بالشرعية أم عدمها في ظل النص عليه من قبل ميثاق الأمم المتحدة، كما وتبرز أهمية هذا البحث أيضا في تحديد الشروط الأساسية التي يجب توافرها حتى نذهب بالقول بوجود حالة يعتبرها القانون الدولي حالة تدخل من أجل الإنسانية.

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذا البحث في تحديد الإطار القانوني الذي يحكم التدخلات الإنسانية في ضوء العلاقات الدولية مما يسهل فهم إمكانية التدخل لغايات الإنسانية في الصراعات والنزاعات المسلحة التذ أخذت بالظهور حديثا على الساحة الدولية.

إشكالية البحث

إن دراسة موضوع التدخل لغايات الإنسانية يثير إشكالية هامة تتمثل في **كيف عالج القانون الدولي العام التدخل لغايات الإنسانية؟**، كما يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها ما مدى تمسك الدول بقاعدة السيادة للحيلولة دون اعتبار التدخل الإنساني بعد مشروعها؟ وما مدى إمكانية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عند حالة التدخل الإنساني؟ وهل يمكن اعتبار التدخل الإنساني التي تقوم به دوله بشكل منفرد يعد مشروعا على الساحة الدولية؟

المنهج العلمي

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية فأن الباحث سوف يتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة بعض الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان من اجل إيجاد نظام خاص يعالج التدخل الإنساني من جوانب المفهوم والمشروعية والشروط اللازمة لهذا التدخل.

تقسيم البحث

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي أن يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول الأول التحديد القانوني

لمصطلح التدخل الدولي الإنساني، في حين يتناول الثاني الجوانب القانونية للتدخلات الإنسانية.

المبحث الأول

التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي الإنساني

ليس من اليسير القول بتعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي تسعى إلى تطبيقها الجماعة الدولية، عدا عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية لهذا الموضوع دول ومنظمات دوليه.

لهذا سيكون من المناسب استهلال هذه البحث بتعريف التدخل الدولي الإنساني تعريفا يحدد محتواه ويبين أهم ما يميزه من ملامح وخصائص أساسيه فإذا ما فرغنا من ذلك صار من الملائم أن نتعرض للأساس القانوني والمبررات التي قال بها الفقه في مجال الدفاع عن هذا النوع من أنواع التدخل.

المطلب الأول

إشكالية تعريف التدخل الإنساني

استخدم مفهوم التدخل الإنساني بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، على الرغم من قدم هذا المفهوم السياسي فأنه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود فيه، الأمر الذي يؤدي إلى الاستخدام الغامض له عند وصف هذه التفاعلات المختلفة ولا سيما أن كلمة التدخل وصفية ومعيارية في آن واحد، فهي لا تصف ما يحدث فقط وإنما تعطي أحكاما قيمية كذلك.

ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخل وأدواته، فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا، وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا مباشرا، أو خفيا مقنعا، ولعل ذلك من الأسباب التي اخفت المزيد من الالتباس من ثم في تحديد مدى مشروعيته (يعقوب ،2004، ص 14).

وعلى الرغم من هذا الافتقار العام إلى اتفاق محدد حول تعريف مفهوم التدخل بشكل عام، والتدخل الإنساني بشكل خاص، فأن عددا من الباحثين السياسيين والقانونيين حاولوا تقديم تعاريف، وتحديد الظروف التي يكون التدخل فيها واجبا، بحيث يفرض على الدولة التدخل في شؤون الدول الأخرى ، ويذهب الفقه ويأتون إلى الإشارة في معرض دفاعه عن التدخل الذي قامت به الدول الأوروبية المسيحية لصالح ثوار اليونان ضد الإمبراطورية العثمانية عام 1827م ، إلى أن القانون الدولي التقليدي يجيز التدخل العسكري ليس فقط عندما يتضرر سلامة ومصالح الدول الأخرى من تصرفات قامت بها دوله ما ، بل أيضا عندما تنتهك حرمة المصالح الإنسانية للبشرية بسبب السلوك الهمجي والبربري المفرط لدوله مستبدة . في حين يرى شيست يرمان أن مصطلح التدخل الإنساني استخدم أول مره من قبل الفقيه هول وذلك عندما أشار إلى الاختلاف في موقف فقهاء القانون الدولي هذا النوع من التدخل (المحمد، 2007، ص297).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء استخدموا تعابير متعددة للإشارة إلى التدخل الإنساني، إذ استخدم أيضا بعبارة التدخل لأسباب إنسانيه، وكذلك التدخل لصالح الإنسانية، وتذهب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة "ICISS" إلى انه بالرغم من التاريخ الطويل لمصطلح التدخل الإنساني وشيوع استخدامه، وكذلك فائدته الوصفية بتركيز الانتباه على فئة معينة من التدخلات بالذات التي تتخذ بغرض حماية ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر إلا أنها تفضل استخدام

مصطلح آخر وهو التدخل العسكري لأغراض حماية البشرية.

لهذا فقد نشأت محاولات لتعريف التدخل الإنساني، فيرى البعض بأنه من الصعوبة بمكان صياغة تعريف عام جامع مانع لمفهوم التدخل الإنساني ، وأنه ليستعمل عالميا تطبيق مثل هذا التعريف على الممارسة الدولية على نحو محكم ، وباستقراء مجموع ما كتب عن مفهوم التدخل الإنساني يظهر للعيان وجود عدد وافر في التعريفات لهذا المفهوم والتي غالبا ما تكون متضاربة ، فبعض هذه التعريفات ذو طابع وصفي يقتصر على وصف التدخل الإنساني كما يتجسد في الممارسات الدولية في حين أن تعريفات أخرى تعد ذات طابع معياري بمعنى أنها تعد مقياسا يحتكم إليه لتحديد شرعية أو عدم شرعية التدخل ، لذلك نرى انه يمكن أن نتناول تعريف التدخل الإنساني وفقا للتالي.

الفرع الأول

المعنى الضيق لتعبير التدخل الدولي الإنساني

يميل فريق محدود من فقهاء القانون الدولي نحو قصر التدخل الدولي الإنساني على التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، فاستخدام هذه القوات يمثل إذا الأساس الذي تأسس عليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية، فمن ذلك نشير على سبيل المثال إلى أنه قد أطلق وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب احد الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة ، مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت(هنداوي، دون سنة نشر، ص 43) .

وإلى ذات الرأي يذهب الدكتور محمد مصطفى يونس ، حيث يقول في معرض تعريف هذا الحق " والحقيقة إن التدخل الإنساني هو استخدام القوه المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دوله ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان " ويضيف إلى ذلك القول " والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقه فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية وبشكل يصدم الضمير الإنساني " ، ويقول كذلك الدكتور محمد حافظ غانم " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة بهذا الشأن"(غانم ، 1979، ص 173).

أما الفقيه دو ميستك فيأخذ صوب الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الدولي الإنساني ، فيبدو من خلال تعداد ستة عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل، وتتميز هذه العمليات بأن تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة وهذه العمليات هي ، التدخل البلجيكي في الكونجو عام 1960م ، والتدخل الأمريكي البلجيكي في ستانلي فيل عام 1964م ، والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام 1976م ، والعملية التي قامت بها فرنسا في كول ويزي عام 1986م ، والغار الأمريكية الفاشلة على إيران عام 1980م ، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا في 1985م ، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة التابعة للخطوط الجوية المصرية كما ان هناك عمليات أخرى احتلت فيها الاعتبارات الإنسانية محلا في التبريرات التي قيل بها لتبرير هذه العمليات، فمن ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بررت تدخلها في ساندیو مينيجو عام 1965م وجرينادا عام 1989م بمبررات عدة من ضمنها السعي لحماية رعاياها في هذه الدول، أما فيتنام والتي

تدخلت عسكريا في كمبوديا عام 1978م فقد بررت تدخلها في الحاجة الملحة لوقف الإبادة الجماعية في هذا البلد ((غانم ، 1979، ص 174) .

الفرع الثاني

المعنى الواسع لحق التدخل الولي الإنساني

لا يربط المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوه المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوه كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا، ولعل من أنصار هذه الوجهة من النظر الفقيه إينو رون، ففي إطار الحديث عن أثر الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان على العلاقات الثنائية لكندا ، يتحدث هذا الفقيه عن وجود درجات متعددة للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية .أو أن كان اللجوء إلى القوه المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان ، أما الأستاذان وليفر وبيير ، فيبدو جنوحهما صوب الأخذ بالمعنى الواسع لحق التدخل الإنساني من خلال إدراجهما تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل ، والعديد من الوسائل لعل من أهمها تنظيم الحملات الصحفية وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود على بيع الأسلحة ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان ، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن(هنداوي، دون سنة نشر، ص 48).

وبدروه ينحو الأستاذ ماريو بيتاني صوب الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني حيث لا يقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة وإنما يمده بإمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (المحمد، 2007، 306).

ويذهب البعض إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه " الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دوله أو مجموعه دول مثل العقوبات الاقتصادية، كالحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من اجل التوقف عن سياسة ما أو تعديل سلوك ما أو سياسة معينه بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي"(جاد، 2000، ص30).

ويرى الدكتور حسام حسان ، أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صوره وأشكاله وأصبح يغطي إطارا لم يكن يشمله في ظل القانون الدولي التقليدي ، فالتدخل الإنساني بمعناه التقليدي يختلف عن التدخل الإنساني بمعناه المعاصر ، فالتدخل الإنساني التقليدي هو استخدام القوه المسلحة لحماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية اللاإنسانية ، بينما التدخل الإنساني المعاصر هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهذا التدخل ممكن أن يكون عسكريا أو دبلوماسيا ، هذا فضلا عن أن نطاق الأشخاص المستفيدين قد اتسع فأصبح التدخل الإنساني يهدف إلى حماية المواطنين والأجانب على العكس ما كان متبع في القانون الدولي التقليدي "(جاد، 2000، ص313).

وأخيرا يقدم لنا ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبررا مناسبا للدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الدولي الإنساني، فهذا الميثاق يقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي

تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، غير أن إيراد هذه المادة في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها يعني أنها تتوجه بخطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة وليس لجهاز واحد فقط من هذه الأجهزة ، ولما كانت جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية فإنه يستفاد من ذلك أن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر بطبيعة الحال على الإجراءات العسكرية وإلا لتم إيراد هذا النص في أجزاء الميثاق الخاص الإجراءات الله بمجلس الأمن(مراد ، دون سنة نشر، ص320).

الفرع الثالث

الرأي الراجح

بعد استقراء المعنيين الضيق والواسع لمفهوم التدخل الإنساني لدى الفقهين الغربي والعربي، نجد أن التعريف التدخل الإنساني هو" تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دوله ثالثه دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة في التدخل من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق، وخاصة حق الحياة وحق السلامة الجسدية والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها وذلك بإحداث تغير في النظام السياسي هناك " (يعقوب ،2004، ص 25).

ومن خلال هذا التعريف نجد انه يتضمن عدة عناصر هي:

1-تدخل عسكري: أي بمعنى أن يتم استخدام القوة المسلحة بكافة صنوفها وأشكالها سواء استخدمت من قبل قوات بريه أو بحريه أو جوية، ويجب أن يكون استخدام القوة فعليا إذ أن مجرد التهديد باستخدام القوة لا يعد بمثابة دخل إنساني، مع الاعتراف بأن التهديد باستخدام القوة شأنه شأن استخدامها وكلاهما أمر يحظره ميثاق هيئة الأمم المتحدة (المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة).

2-من قبل دوله أو عدة دول: إذ أنه يمكن القيام به فرديا أو بالاشتراك مع دولة أو أكثر كما يمكن أن يقع في إطار تحالف دولي سواء كان هذا التحالف ذا طبيعة مؤقتة أو كان حلفا دائما كحلف الناتو، والمقصود بالدولة هنا المدلول القانوني الذي يعطي لهذه الكلمة في إطار القانون الدستوري لذلك فانه سيبتعد من هذا النطاق عمل المنظمات الدولية غير الحكومية "NGO" مع الاعتراف بالدور الهام والفاعل الذي تلعبه هذه المنظمات في تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في الدول التي يصاب سكانها بأزمات إنسانية.

3-خارج إطار التنظيم الدولي: بحيث يجب أن يصدر بمبادرة من قبل الدولة أو الدول القائمة بالتدخل ودون سابق تفويض من أي أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وعليه فإذا ما اعتبر مجلس الأمن أن انتهاكات حقوق الإنسان في دوله ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو لهذه الانتهاكات تعد انتهاكا للسلم (المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). فأن التدخل الذي يقع بناء على تفويض من قبل المتحدة لا يعد تدخلا إنسانيا حتى لو قامت به دوله بمفردها، كذلك يجب أن يقع هذا التدخل دون تفويض من قبل منظمة إقليمية.

4-ضد دوله ثالثه: متى ينطوي العمل العسكري على أن يكيف بأنه تدخل إنساني يجب انتهاك السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل،

ويراد بالإقليم رقعة اليابسة التي تمارس سلطات الدولة هذه الدولة ضمن حدودها والمعترف بها دوليا باختصاصها الإقليمي.

5-دون موافقة حكومتها: ذلك أن التدخل الإنساني يجب أن يحدث دون موافقة حكومة الدولة المستهدفة من التدخل لأنه عندئذ فقد تثور إشكاليه شرعيه هذا التدخل لتعارضه الصريح مع مبدأ استخدام القوة (المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة "2/7" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام). أما إذا توافرت موافقة أو طلب حكومة الدولة المعنية فان العمل العسكري تكيف على انه تدخل بناء على دعوة حكومة الدولة التي تم التدخل في إقليمها.

6-حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل: بحيث يجب أن يكون الهدف المعلن من وراء هذا التدخل حماية مواطني الدولة التي يتم التدخل ضدها ذلك بغض النظر عن مدى جدية وصحة هذا الخبر، وذلك لتمييز مفهوم التدخل الإنساني عن مفهوم حماية الرعايا في الخارج.

7-من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق: بحيث يكون الهدف الأساسي من وراء التدخل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة والتي تحدث على نطاق واسع، والتي تتعلق بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، بحيث يكون هناك احتمال إزهاق أرواح أعداد كبيره من البشر، أو تعرض قطاعات كبيره منهم للتعذيب والاعتداء الجسمي.

8-التي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها: بحيث يجب أن تمارس من قبل مؤسسات النظام الحاكم هذه الانتهاكات في تلك الدولة أو أجهزتها الأمنية أو على الأقل لمعرفة هذه السلطات دون أن تبذل هذه الأخيرة أي جهود فعليه لإنهاء أو وضع حدود لهذه الانتهاكات.

9-بإحداث تغيير في النظام السياسي: إن التدخل العسكري ذو الغايات الإنسانية المزعومة إنما يستهدف إحداث تغيير في الحياة السياسية أو بنية النظام الحاكم في الدولة التي يتم التدخل ضدها، إذ قد يؤدي تدخل الإنسانية لميلاد دوله جديدة "بنغلادش" أو إحداث تغير وإعادة هيكلة لأجهزة الحكومة المعنية، وقد ينجم عنه إسقاط النظام الحاكم في تلك الدولة وتنصيب آخر.

المطلب الثاني

ضبط مدلولات التدخل الإنساني

يذهب جانب من الفقه في معرض تعريفه وتشخيصه لمفهوم التدخل الإنساني إلى الخلط بين هذا المفهوم ومفاهيم ومؤسسات قانونية أخرى ، وذلك عائد لاشتراك هذه المفاهيم ومفهوم التدخل الإنساني بصفه أو أكثر ، الأمر الذي أوقع البعض في مطب الخلط بينهما ، وذلك أن اعتبارات الدقة والحصانة القانونية تستدعي منا أن نفرق بين هذه المفاهيم لاختلاف معنى ومضمون كل منهما ، بالإضافة لكون بعض هذه المفاهيم يعد مشروعا من الناحية القانونية بخلاف مفهوم التدخل الإنساني كما سنرى ، كما أن المبررات والأسانيد التي تساق لتبرير

هذه التصرفات تختلف من مفهوم لآخر ، إذ يجمع الفقه بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية، والتدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير ، والتدخل لحماية الرعايا في الخارج، ولذلك فأننا سنحاول التمييز بين هذه المصطلحات .

الفرع الأول

التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

يمكن تعريف المساعدات الإنسانية بأنها " تقديم مواد الإغاثة، الأغذية الأدوية، الملابس، لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة إنسانية مثل أطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة (المحمد، 2007، ص270). وبذلك نجد أن المساعدات الإنسانية تقدم في الكوارث الطبيعية. وفي المنازعات المسلحة (زيدان ،2008، ص440). لهذا تختلف المساعدة الإنسانية عن التدخل الإنساني بكونها لا تستعمل الجيوش ولكن المسعفين ومنهم الأطباء، ولو وقع الالتجاء إلى الجنود غير المسلحين ومعداتهم خاصة لنقل الأدوية والمواد الغذائية والتجهيزات الطبية، وغالبا ما يلجأ إلى هذه المساعدة في حالة تعرض مواطني دولة لكوارث طبيعية أو اصطناعية، فالحدة التي يتوفر عليها مفهوم التدخل الإنساني استعماله للقوة المسلحة والدعم اللوجستي للوصول إلى أهدافه داخل تراب الدولة الوطنية المستهدفة بالتدخل، بينما نجد مفهوم المساعدات الإنسانية وبالرغم من تحمله لمجموعة من المرادفات كالإنقاذ أو عملية الإنقاذ لصالح ضحايا نزاع دولية أو محلي . وعلى العموم فمسألة تقديم المساعدات متعارف عليها دوليا شريطة الحصول على موافقة الدولة، لذا فحق المساعدة الإنسانية شديد الارتباط بمبدأ السيادة ولا يدعو إلى خرقها أو تجاوزها. والشيء الأخير الذي يميز المساعدات الإنسانية هو طابعها السلمي علاوة على أنها تتجه بمساعدتها نحو ضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية على السواء دون تمييز (بهلاون ، 2000، ص108).

الفرع الثاني

التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج

يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج بأنه " استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتها في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومات الدول المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين إلى أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم ". ويرى بعض الفقه أن ضرورة التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا تعود إلى أن هذا الأخير يطرح إشكاليات قانونية مختلفة تلك التي يفرزها مفهوم التدخل الإنساني، كما أن مفهوم حماية الرعايا في الخارج يحظى بذريعة من القبول في ظل القانون الدولي (المحمد، 2007، ص288). وكذلك يرى البعض أن تعبير المساعدة الذاتية العسكرية يختلف عن مفهوم التدخل الإنساني على اعتبار أن الأول ينصرف للتدخل العسكري من قبل دولة ما لاستنفاذ رعاياها، أما الثاني فيراد به الإشارة للتدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما بذريعة حماية رعايا دولة أخرى. كما يختلف المفهومان فيما يتعلق فيما يتعلق بالسند القانوني لكل منهما، إذ أن الأساس القانوني للتدخل لحماية الرعايا هو حق الدفاع الشرعي، أما مفهوم التدخل الإنساني فأنه أيا كان السند القانوني الذي يزعم أنصاره انه يرتكز عليه فأن أيا لم

يطرح الدفاع الشرعي كأساس قانوني له (الأشعل، دون سنة نشر، ص83).

كما وان التفرقة بين هذين التدخلين تعود أيضا إلى انه في حالة التدخل لحماية الرعايا في الخارج فأن انتهاك قوات الدولة المتدخلة للسيادة الإقليمية للدولة المستهدفة يكون ذا طابع مؤقت فقط ، فوجود قوات الدولة أو الدول المتدخلة في إقليم الدولة المعنية يستمر طالما كان ذلك ضروريا لإنجاح عملية استنفاذ رعاياها ، والتي تستتبع غالبا إجلاء هؤلاء الرعايا الأجانب، في حين أن التدخل الإنساني ينطوي عادة على وجود طويل الأمد لقوات الدولة المتدخلة في إقليم الدولة المستهدفة من التدخل وحصيلة هذا التدخل ذي الغايات الإنسانية المزعومة ربما يكون ولادة دولة جديدة أو الإطاحة بالنظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل(حنفي ، 2005 ، ص 344). كما أن وجوب التفرقة بين هذين المفهومين عائد إلى أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج يمكن أن يعد مقبولا في حالات الطوارئ فقط، في حين أن التدخل الإنساني عمل غير مشروع على الإطلاق على اعتبار انه عرضة لإساءة الاستخدام، وكون الدول قد قامت بتوظيفه لتحقيق وحماية مصالحها الأنانية (يونس،1985، ص645).

ويذهب البعض إلى نبذ التفرقة بين التدخل لحماية الرعايا في الخارج والتدخل الإنساني فيقول " ونحن من جانبنا نرى أن مثل هذا التمييز بين نوعي التدخل يمكن أن يكون ساريا في ظل القانون الدولي التقليدي، أما في ظل القانون الدولي المعاصر وما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من قيمة الإعلاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت الدول اليوم مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بصفه عامه دون تفرقة بين مواطن وأجنبي(عبد الحميد ، 2005، ص 677).هذا فضلا عن أن ميثاق الأمم المتحدة أورد في المادة 51 نظاما قانونيا جديدا للدفاع الشرعي، فأصبح الدفاع الشرعي اليوم مشروطا بضرورة حدوث هجوم مسلح على إقليم الدولة المعتدى عليها وليس على رعاياها ". ومن ثم فأن أية محاولة للتمييز بين نوعي التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر تصبح غير منطقية ولا أساس لها، فالتدخل الإنساني المعاصر أصبح تدخلا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء كان الإنسان مواطنا أو أجنبيا، فعالمية حقوق الإنسان من هذا المنظور ساوت بين جميع الأشخاص في الحقوق والالتزامات (حسان،2004، ص 243).

الفرع الثالث

التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير

يعرف التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير بأنه " التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو النظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير"(المحمد، 2007، ص280). وبالرغم من التشابك والصعوبة في رسم خط فاصل بين التدخل الإنساني والتدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير إلا أن التمييز بين هذين المفهومين يعد ضرورة ملحة لعدة أسباب هي: –

1- إن التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير يلقى دعما منقطع النظير من جانب دول العالم الثالث إذ أن هذه الدول تعد الاستعمار بمثابة عدوان مستمر وتعد الكفاح المسلح لشعب خاضع للسيطرة الاستعمارية ضربا من الدفاع الشرعي، وعليه فأن التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير إنما يعد ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي، ولكن

هذه الدول لم تقدم الدفاع الشرعي كمبرر عندما تندلع أعمال التمرد ضد نظام حاكم يعده المتمردون مخزيا وغير شرعي.

2- أن وجهة نظر الدول الافروآسوية التي تناصر حق تقرير المصير انعكست في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فما يسمى حق المقاومة هو حق مكفول للشعوب التي تناضل من أجل حريتها ضد الحكم الاستعماري أو السيطرة الأجنبية. ولكن مثل هذا الحق غير مخول بشعب يتعرض لسوء المعاملة على يد حكومته المحلية.

3- ثمة معيار آخر للتفرقة بين صورتي التدخل هاتين تتمثل في الهدف المنشود من وراء كل منهما، ففي حالة التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير فأن الدولة المتدخلة تقوم بهذا العمل لصالح حركة تحرر وطني تكافح من اجل ممارسة حق تقرير المصير، أما في حالة التدخل الإنساني فأن الهدف المزعوم من وراء هذا التدخل هو تحقيق احترام حقوق الإنسان وهو أمر لا يستتبع بالضرورة ولادة أو قيام دولة جديدة، إذ أن مجرد إحداث تغيير في نظام الحكم في تلك الدولة يعد كافيا.

4- أما الفرق الأخير يتمثل في كون الشعب المستهدف حمايته خاضعا لصنوف من المعاملة الوحشية ، وغير الإنسانية ، إنما هو شرط ضروري في التدخل الإنساني ، وبدون هذا الشرط لا يمكن أن يكيف أي تدخل بأنه تدخل إنساني، بيد أن المعاملة غير الإنسانية من قبل السلطات الحاكمة ليس بشرط ضروري في حالة التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير، إذ أن هذا الأخير يؤول على انه ضرب من الدفاع الشرعي الجماعي لصالح شعب يكافح سعيا لنيل حريته ولا يأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية المتمثلة في الظروف التي يحيا في ظلها هذا الشعب الذي تنكر عليه السلطات المكلفة بإدارة شؤونه وحقه في تقرير مصيره(المحمد، 2007، ص283).

المبحث الثاني

الجوانب القانونية للتدخلات الإنسانية

يمثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحدا من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، ويعود ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي شاء واضعوه تضمينه العديد من النصوص التي تذهب في مجملها إلى حظر تدخل أشخاص القانون الدولي في الشؤون الداخلية للدول المختلفة، فما دامت الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية فانه يتعين ألا تتدخل الواحدة منها في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى (هنداوي، دون سنة نشر، ص 68). ولكن هل يعني ذلك أن شخصا ما من أشخاص القانون الدولي لا يستطيع أن يتدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول؟ أيا ما كانت الأسباب أو المبررات التي يمكن القول بها لتبرر مثل هذا التدخل؟ أم انه توجد أسباب معينه إذا ما توافرت أمكن الحديث عن شرعية هذا التدخل؟ وإذا ما كانت الإجابة عن هذا التساؤل الأخير بالإيجاب، فهل يندرج في إطار هذه الأسباب الحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاك الجسيم والمتكرر على أيدي السلطات العامة في بلد من البلدان، أم أن هذا الموضوع لا يزال يندرج في إطار الموضوعات التي تستقل كل دولة بتنظيمها دونما تدخل الأشخاص الأخرى للقانون الدولي. إن الإجابة عن هذا الأمر يتطلب منا دراسة الجوانب القانونية للتدخل الإنساني وذلك وفقا لما يلي.

المطلب الأول

موقف الفقه من التدخل الإنساني

لما كان مفهوم التدخل الإنساني موضع سجال حامي الوطيس بين فقهاء القانون الدولي الغرب والعرب ، الأمر

الذي أدى لانقسامهم إلى فريقين ، أولهما يتبنى هذا المفهوم ويستبسل في الدفاع عنه، وثانيهما مناصبة العداء والرفض بصورة قاطعة، لذا فأن كلاً من أنصار هذين الفريقين اخذوا يتبارزون فقهيا ويتبارون في ابتداع الحجج والمبررات التي تؤيد مواقفهم، وتجدر الإشارة إلى انه لا بد من الاعتراف ببلاغة وبراعة حجج كلا الفريقين، ونظرا لأهمية آراء هؤلاء الفقهاء المؤيدين والمعارضين لمفهوم التدخل الإنساني، فقد وجدنا لزاما علينا أن نعرض لها بشيء من التفصيل وذلك كما يلي .

الفرع الأول

آراء الفقه المؤيد " للتدخل الإنساني

لقد انبرى زخم من الأساتذة وفقهاء القانون الدولي في بداية الثمانينات للدعوة من جديد إلى إحياء النظرية الكلاسيكية المتمثلة في نظرية التدخل الإنساني، كما تجلت عند الفقهاء الفرنسيين في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهذه الدعوة اتخذت حقوق الإنسان كمطية لتبرير مقولاتها وادعت أن حقوق الإنسان لا تعرف حدودا، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في بعض المفاهيم التي قام عليها القانون الدولي التقليدي كالسيادة والمساواة وعدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة.

ونجد بأن هؤلاء الدعاة يعتمدون في تحليلاتهم على رأي بعض الفقهاء مثل "كروسيوس" الذي اعتبر التدخل الإنساني عملا مشروعا وفقا لمقتضيات القانون ، ويرى الفقيه "ليلتش " أن التدخل الإنساني مقبولا قانونا ، وقد تأكد من خلال الممارسات التي تمت في هذا الصدد من منطلق وجوب تكافل الشعوب بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، ويشترط انه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة فانه لا يلغي المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني سيما انه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان(المادة4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة).

وبخلاف هذه المادة يكون التدخل الإنساني مشروعا، ومعنى هذا أن مبدأ السيادة واستقلال الدولة ليس له حسب هذه النظرية ذلك المدى المطلق الذي يمنح له عادة إذ انه حتى فيما يتعلق بعلاقات الحكومة مع رعاياها فأن الدولة ليست كاملة ومطلقة السيادة إلا عندما تتطابق تصرفاتها مع قوانين الإنسانية، وإلا فأنه سيتم إخضاعها لرقابة الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الدولية وذلك كلما تجاهلت الحقوق الأساسية لرعاياها (بهلاون ، 2000، ص111). ويسوق أنصار التدخل الإنساني العديد من الذرائع لتبرير هذا النوع من التدخلات وهي:

1- فشل نظام الأمن الجماعي: - بحيث يزعم هؤلاء الفقهاء بأن قيام الدولة بالتدخل عسكريا لأسباب إنسانية عائد لفشل نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه هيئة الأمم المتحدة، وعجز هذه الأخيرة عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض ضرورة قيام دوله ما بالتدخل لوضع حد لها.

2- حماية حقوق الإنسان من أهم أهداف الأمم المتحدة: - يرى أنصار التدخل الإنساني أن للأمم المتحدة هدفين أساسيين هما حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وإن كلا هذين الهدفين يتمتعان بذات القدر من الأهمية وطالما أن التدخل الإنساني يستهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فهو بلا شك لا يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار انه يسعى لتحقيق الهدفين المنشودين من وراء

إقامة هذه المنظمة (عمر، دون سنة نشر، ص 72).

3- التدخل الإنساني لا يتعارض والمادة "4/2" من ميثاق الأمم المتحدة:- ويستندوا بذلك إلى أن الكتابات المتعلقة بتفسير هذه المادة والتي تنص على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وهذه الكتابات جاءت مواكبة لفترة نشوء الميثاق وكل المجتمع الدولي متعلق بآمال هذه المنظمة في تحقيق العدالة والمساواة بين المجتمع الدولي ، ويرون بدورهم أن هذه المادة تطبق عند الاستخدام الفعلي للقوة التي تؤدي إلى إحداث تغيير في نظام الحكم أما التدخل من أجل الإنسانية فأنه لا يسعى إلى ذلك(المحمد، 2007، ص439).

4- عدم إدانة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني: - يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأن هيئة الأمم لم تدن صراحة أي تدخل عسكري وقع لغايات إنسانية الأمر الذي يستفاد منه قبول الأمم المتحدة لهذا المبدأ.

5- المادة "56" تحيز التدخل الإنساني: - إذ جاءت هذه المادة لتقرر على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة "55" والتي من صلب موضوعها حقوق الإنسان وحماية الإنسانية.

6- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية تلزم الدول بالتدخل إنسانيا لوقف انتهاكات حقوق الإنسان: حيث تفرض اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948م على الدول الأعضاء سن تشريعات مناسبة تكفل معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم، وكذلك دعوة أجهزة الأمم المتحدة للتحرك لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية (المادة 8 من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية 1948).

5- التدخل الإنساني هو استخدام للقوة العسكرية في سبيل المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي: ويشير أنصار التدخل الإنساني إلى أن ديباجة الميثاق أكدت على أن القوة العسكرية يجب أن تستخدم فقط لخدمة المصلحة المشتركة فأن تدخل دولة ما أو عدة دول عسكريا لوقف انتهاكات إنما يصب في خانة هذه المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء (بو جلال ، 2008، ص32).

6- وجود صلة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم الدولي: - إذ يدعي هؤلاء الفقهاء انه لا سلم ولا امن طالما وجدت انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم (عبد الرحمن،2004، ص 26).

7- التدخل الإنساني بديل فعال لضمان حماية حقوق الإنسان: - إذ يدعي أنصار التدخل انه في ظل الفشل الذريع للأمم المتحدة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان فأن التدخل الإنساني يشكل خير بديل لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك.

8- إمكانية إساءة توظيف استخدام التدخل الإنساني لا يشكل مبررا كافيا لرفضه: - وذلك لان شأن ذلك تعطيل وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان، ولكن المشكلة تكمن في أن التاريخ غير المشرف للتدخل الإنساني وإمكانية إساءة فهمه هما السبب الرئيسي الذي يقف وراء رفض معظم الفقه والدول لهذا المفهوم.

الفرع الثاني

آراء الفقه المعارض " للتدخل الإنساني"

لقد لقيت نظرية التدخل الإنساني معارضة شديدة من طرف أنصار السيادة المطلقة أو ما يسمى بمدرسة القانون الوضعي، فاستنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يرى هذا التيار أن التدخل من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى لوقف الأعمال المقترفة من طرف الأخيرة في حق رعاياها، عندما تكون هذه الأعمال متعارضة مع قوانين الإنسانية هو عمل ينطوي على مساس خطير بمبدأ استقلال الدول (بهلاون، 2000، ص111). فالدولة بمقتضى استقلالها وسيادتها لها الحق في أن تفعل ما تشاء داخل حدودها وليس لأية دولة أخرى الحق في التدخل في شؤونها أو الحكم على سلوكها ذلك أن أفعال الدولة وتصرفاتها تبقى مغطاة بقاعدة عدم التدخل ما دامت الأخيرة لا تنطوي على مساس بحقوق الدول الأخرى أو انتهاكاتها، ومن هنا فالحكومة التي تقوم بإبادة رعاياها بما أنها لا تخرق حقوق أية دولة أخرى، يمكنها لهذا السبب أن تتصرف بكامل حريتها ودون أن تسأل عن أعمالها وتصرفاتها هذه (هنداوي، دون سنة نشر، ص 70). ويعزو معارضو مفهوم التدخل الإنساني موقفهم الرافض له إلى عدة اعتبارات هي:-

1-إساءة توظيف مفهوم التدخل الإنساني: - إذ أن الدول التي تقوم بالتدخلات الإنسانية أساءت لهذا التدخل ولا تزال تستخدم الاعتبارات الإنسانية كذرائع واهية لخدمة مآربها الذاتية ومصالحها الأنانية على حساب الدولة المستهدفة من التدخل، فاستعراض تاريخ التدخلات الإنسانية في الممارسة الدولية يؤدي للاستنتاج بأن هذا النوع من التدخلات كان مجرد ستار زائف لحماية المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول المتدخلة (حسني ،1960، ص 97).

2- التدخل الإنساني يشكل تهديدا للسلم الدولي: - نظرا لكون التدخل الإنساني ينطوي على استخدام الفقه العسكري خارج إطار التنظيم الدولي لذا فهو ينطوي على انتهاك للسلم الدولي وتهديد استقرار العلاقات الدولية.

3-وجود فظائع وانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان دون أن تجد من يتدخل لوقفها ووضع حد لها: - ويسوق أنصار هذا الرأي قائمة مطولة من الفظائع والانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض دون أن يقع أي تدخل إنساني لوقفها، ذلك أن الدولة التي ترتكب فيها الانتهاكات لا تعود عليها بأدنى فائدة أو لكون أن هذه الدولة تدخل في نفوذ دولة كبرى أخرى أو لكون نظام الحكم في هذه الدولة التي ترتكب فيها الانتهاكات حليفا استراتيجيا لها.

4-التدخل الإنساني سلاح تحتكره الدول القوية: - بسبب كون التدخل الإنساني ذا فاتورة باهظة التكاليف، بشريا وماديا فانه سوف يظل احتكارا خالصا للدول القوية التي تتمتع بالإمكانيات المادية والعسكرية الكبيرة التي تسمح لها بأن تقوم بحرب ضد دولة أخرى.

5- التدخل الإنساني تجديد لعهد السيطرة الاستعمارية: - وما تمثله من ماض أسود ومآسي لا تزال ماثلة في أذهان شعوب دول العالم الثالث والتي تعد الهدف الرئيسي ويكاد يكون الأوحد لهذا النوع من التدخلات.

6-التدخل الإنساني ينطوي على انتهاك مبادئ القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة: -

فهو يشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل عند الفقهاء الذين يرون أن معاملة دولة ما لرعاياها تعد شأنا ذاتيا داخليا لا يحق لدول أخرى التدخل فيه، كما انه بعد خرقا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي يعد التهديد باستخدامها أو استخدامها فعليا عملا غير مشروع.

7-التدخل الإنساني ينطوي على تهميش مجلس الأمن وتجاهل للأمم المتحدة التي تحتكر وحدها حق استخدام القوة العسكرية لمصلحة المجتمع الدولي برمته:- وذلك بموجب ميثاقها الذي وقعت وصادقت علية كل دولة عضو في هذا المنتدى الدولي، والذي يقضي بأن يتم اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بناء على قرار صادر من المجلس الأمن في حالة وجود تهديد أو انتهاك للسلم أو وجود عدوان ، أو بناء على قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الاتحاد من اجل السلم لعام 1950 م ، والذي يخولها حق النهوض بمسؤوليات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين في حالة هذا الأخير عن ذلك لعدم وجود اتفاق بين أعضائه أو سبب تحديد واحد أو أكثر من الخمسة الكبار باللجوء لاستخدام حق الاعتراض " الفيتو" والذي كان ولا يزال يشكل عقبة في وجه قيام الأمم المتحدة بتفعيل وتطبيق آليات نظام الأمن الجماعي الذي قامت عليه، والتي تكفل حين يصار إلى تطبيقها حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان(بهلاون ، 2000، ص113).

8-استمرار دعم الدول الكبرى للنظم الاستبدادية المشهورة بانتهاكاتها لحقوق الإنسان "اندونيسيا" وكذلك عدم التزام الدول بتطبيق الجزاءات الدولية إلى تفرض على الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان "روسيا الجنوبية"، وكذلك فأن التدخل الإنساني لا يشكل عرفا دوليا، وكما أن انتهاك دولة ما لحقوق رعاياها لا يشكل هجوما مسلحا على أية دولة أخرى وبالتالي فهو لا يجيز اللجوء لحق الدفاع الشرعي.

9-التدخل الإنساني بسبب انطوائه على استخدام القوة العسكرية خارج إطار التنظيم الدولي فهو يعد عدوانا على الدولة المستهدفة وتصدي الأخيرة له يعد عملا مشروعا على اعتبار انه دفاع شرعي، كما أن التدخل الإنساني يتعارض مع أحكام القضاء الدولي خاصة حكم نيكاراجوا أدانت محكمة العدل الدولية مثل هذه التدخلات (المحمد، 2007، ص469).

المطلب الثاني

مشروعية " التدخل الإنساني"

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، إذ جاء في ديباجته نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما وجعل ميثاق الأمم المتحدة من تعزيز حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الهيئة الدولية، ومما لا نزاع فيه أن هذا الميثاق يفرض التزامات على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهذا يعني التزام الدول الأعضاء بالعمل فرادى أو جماعات أو بالتعاون مع الأمم المتحدة من اجل تحقيق الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان ، وبذلك لم تعد حالة حقوق الإنسان

مسألة داخلية وإنما أصبحت من اختصاص المنظمات الدولية وأعضائها(عبد الرحمن ،2004، ص 108). وبالاستناد إلى نص المادة (2،7) من الميثاق لوحظ انه لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن حقوق الإنسان تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول.

لهذا فأننا إذا أخذنا بالمبادئ الدولية التقليدية لما تردد من إنكار شرعية هذا النوع من التدخل فللدولة سيادتها على إقليمها وعلى رعاياها ولكن وفقا لهذا الرأي لا يستطيع من يقترف جريمة دولية أن يحتج لإباحة فعله بفكرة التدخل لمصلحة الإنسانية، ولكن هذه الحجة ليس لها الآن مثل قوتها في الماضي، فسيادة الدول لم تعد مطلقة ولم يعد في استطاعة الدولة أن تستتر وراء فكرة الاختصاص الداخلي وتنكر على المجتمع الدولي في الرقابة عليها. وان كان الأمر كذلك فرقابة الدولة على الدولة الأخرى من شأنه أن يخلق الفوضى في العلاقات الدولية، لهذا فأنه يجب أن يعهد تنظيمه إلى هيئة الأمم المتحدة ويستند هذا الرأي إلى نصوص الميثاق نفسه فهي تخول وتجعل لمجلس الأمن وحدة السلطة في اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهة كل تهديد للسلام الدولي أو إخلال به (حسني ،1960، ص99).

والركيزة القانونية لحق تدخل الأمم المتحدة تستنتج أيضا من المادة (55) من الميثاق فكل دولة وقعت على الميثاق أو انضمت إليه أو صادقت عليه يتعين عليها احترام مقتضياته حتى بترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض لان انضمام لها ضمن الإجراءات الدستورية يعتبر تنازلا إراديا عن السيادة (عبد الرحمن ،2004، ص 113). ولكن هل يعني هذا الأمر أن الدول لم يعد لها على الإطلاق حق التدخل في شؤون غيرها لمصلحة الإنسانية وان سبب الإباحة هذا لم يعد له وجود؟ ومن أجل ذلك فأننا سوف نتناول مشروعية التدخل الإنساني فرادى أو وفقا لهيئة الأمم المتحدة وذلك كما يلي.

الفرع الأول

مشروعية تدخل الدول فرادى

اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية فالدولة لا تمتلك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقا لما للأخيرة من حق البقاء والوجود. وهذا يؤكد أن الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة استنادا إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها (هنداوي، دون سنة نشر، ص 84).

ونجد أن القانون الدولي المعاصر يعتبر مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل معا حجر الزاوية في العلاقات الدولية ، فاستخدام المادة "4/2" من ميثاق هيئة الأمم قد حرم في العلاقات الدولية، وعلى ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة يجب تقدير مشروعية قيام دولة ما بالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية ، وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة دول إلى تيارين الأول يؤيد التدخل الإنساني والثاني معارض للتدخل الإنساني، كما سبق الحديث عنه قبل قليل، وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في مشروعية تدخل دولة منفردة أو مجموعة دول من الدول لمعالجة أوضاع تتضمن بحسب تقديرها انتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي ولا سيما مبدأ منع استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة فأن حالات التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته عن طريق القوة لارتباط تغيير الحكم باعتبارات سياسيه بحيث نتساءل ، هل يخدم هذا التدخل

أهدافا ومصالح ذاتيه للدولة المتدخلة ؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية؟ وما موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الإنساني؟

كشفت الاستخدامات العديدة للتدخل الإنساني أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري ووجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى، وهو ما يثير الشك في الأساس القانوني للتدخلات الإنسانية الفردية ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها أساسا للعلاقات الدولية، الأمر الذي يعني انه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة لتحقق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة الحماية هذه الحقوق.

ويمكن أن نقول أن هناك اتجاها تاريخيا في العلاقات الدولية يسير نحو الحد من التجاء الدول إلى استخدام القوة بوصفها الفردية، وكانت المادة "4/2" واضحة في منع استخدام القوة بين الدول بل في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة "51" من الميثاق ، التي تشترط وقوع اعتداء قوة مسلحة عليها وعندئذ تمارس حق الدفاع عن النفس إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن، فمن باب إلى أن يكون استخدام القوة بصورة منفردة ضمن التدخل الدولي الإنساني، امرأ غير مشروعا ولا سيما مع وجود الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي وتوفر الصلاحية القانونية لمجلس الأمن باتخاذ قرار استخدام القوة بما يحفظ سلام المجتمع الدولي وأمنه(عبد الرحمن ،2004، ص 106). لذا يعتبر الباحث كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما تحت ذريعة التدخل الإنساني غير مشروع قانونا.

الفرع الثاني

مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني

لقد خول ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع سلطة واسعة في تقدير وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين أو تهديد أو وجود عمل من أعمال العدوان (المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). وهاتان المادتان متعلقتان بالتدابير القصرية، فالمادة "41" تتعلق بالتدابير التي لا تطلب استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والمادة "42" تتعلق بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم ولإعادته إلى نصابه، إذا رأى أن تدابير المادة "41" لا تفي بالغرض المنشود.

وهكذا يكون الميثاق قد أعطى مجلس الأمن سلطات واسعة في تقدير الحالات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ومعالجتها، ولم تحدد اختصاصات مجلس الأمن بشكل أكثر تحديد، لان هذه السلطات التقديرية له تتفق مع روح الميثاق وليقرر وفي كل حالة وحدها ووفقا للظروف المحيطة بها بصدد تهديده للأمن والسلم من عدمه. ومن ثم يستطيع اتخاذ ما يتناسب معها من تدابير وإجراءات ملائمة، وواضح أن ظروف كل حالة تتفاوت فيما بينها بحيث أن ما يصح من تدابير وإجراءات في إحداها لا يصح مع غيرها، وهو ما دفع واضعي الميثاق إلى أن يتخيروا تلك الصياغة المرنة، كما أن هذا الأمر يمكن مجلس الأمن التصدي للانتهاك قبل وقوعه.

وهذه السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن تمارس في إطار أهداف الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي إلى حماية الأمن والسلم الدوليين بمعناها الواسع (عمر ،2004، ص 64). وهذه الأهداف والمبادئ تعتبر بمنزلة الموجهات التي ينبغي على المجلس أن يراعيها في قراراته، وتشكل حقوق الإنسان مصالح أساسية وعليا أساسية للجماعة الدولية وتهدف القواعد الدولية إلى حمايتها، كما لوحظ انه لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن حقوق

الإنسان تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول (المادة "7/2" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة). بحيث اعتبرت الأمم المتحدة انه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الداخلي لمنعها من النظر بقضية ما ترى انه يمس المحافظة على السلام الدولي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق (عبد الرحمن ،2004، ص 111).

ولأن ميثاق الأمم المتحدة حرم التدخل الإنساني الأحادي حفظا للاستقرار الدولي فأنه حاول تطوير شكل ما من أشكال التدخل الجماعي بتفويض من مجلس الأمن لحماية قيم الجماعة الدولية ممثلة بالسيادة وحقوق الإنسان (حسني ،1960، ص99). ولكن تثار إشكالية إذا ما عجز أو فشل مجلس الأمن عن التدخل فهل يجوز للدول التدخل فرادى من تلقاء نفسها؟

يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى انه إذا ما تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته في الوقت الملائم أو كان انتظار تدخل المجلس سوف يؤدي إلى تفويت المصلحة المنتظرة من تدخله لأنه يجعل الاعتداء يتحقق عل نحو لا يقبل إصلاحا ولا يجدي في شأنه ما سوف يتخذه المجلس بعد ذلك من تدابير وفي هذه الحالة يرى الدكتور إجازة التدخل الإنساني للدول فرادى(حسني ،1960، ص99).وان كنت أخالف هذا الرأي للاعتبارات القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وان كان بالأولى فأنه يجب البحث عن بدائل يتم بموجبها وضع آلية لتدخل الهيئة العامة دون الحاجة للجوء إلى مجلس الأمن في هذه الحالة. لذا فقد اتفق رجال الفقه الدولي على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

شروط "التدخل الإنساني"

رغبة من أنصار التدخل الإنساني في صياغة نظرية قانونية متكاملة لمفهوم التدخل الإنساني، لهذا فقد وضع هذا الفقه مجموعه من الشروط التي يتعين توافرها قبل الترخيص بتدخل إنساني، وقد تعلق هذه الشروط بالدولة المستهدفة من التدخل، وقد تتعلق بالدولة المتدخلة، وسنعمل على دراستها وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل

يتعين قبل وقوع أي تدخل إنساني أن تتوافر بعض الشروط في الدولة المستهدفة من التدخل وهي:

1- وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية، وان تكون هذه الانتهاكات مستفحلة وتمارس كسياسة منهجية كما هو الحال في جرائم الإبادة التي ارتكبت في رواندا أو أعمال التطهير العربي واسعة النطاق كما حدث في البوسنة وكوسوفو، او ان تشكل جرائم ضد الإنسانية كما هي معرَّفة في الوثائق الدولية، وأن التهديد الذي يستهدف حياة المدنيين يجب أن يكون ساحقا ووشيكا لا يبيح فرصة اللجوء لبدائل غير التدخل العسكري الأجنبي (المحمد، 2007، ص475).

2- أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويشترط لإجازة أي عملية تدخل إنساني أن تشكل الفظائع وأعمال الاضطهاد والممارسات القمعية لحكومة الدولة المستهدفة من التدخل تحديداً خطيرا لأمن وسلامة شعوب الدول الأخرى، وللسلم والأمن الدوليين (حسني ،1960، ص99).

3- عجز أو عدم رغبة الدول المعنية وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبمعنى آخر انه يتوجب على أية

منظمة إقليمية حكومية في ذات المنطقة التي ترتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان في إحدى دولها أن تطالب حكومة تلك الدولة بالتحرك بمفردها أو بمساعدة أطراف دولية أخرى لاتخاذ تدابير فورية وفاعلة لوقف استمرار هذه الفظائع ومع ذلك لا تزال هذه الانتهاكات مستمرة.

4- أن يكون التدخل الإنساني محل ترحيب الضحايا، وبذلك ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، إنه يشترط للاعتراف بشرعية التدخل أن يكون محل تأييد وترحيب ضحايا الفظائع التي زعم أن التدخل وقع بهدف وضع حد لها فذلك يعد معيار جيد للتدليل على سلامة نوايا الدولة المتدخلة (المحمد، 2007، ص475).

الفرع الثاني

شروط متعلقة بالدولة المتدخلة

يذهب الفقه المؤيد للتدخل الإنساني إلى انه لا بد من توافر شروط معينه بالنسبة للدولة المتدخلة وهي:

1- استنفاذ الوسائل السلمية، فأنه وبالنظر إلى المخاطر الجمة التي تحيط بالتدخل الإنساني الأحادي الجانب فانه يستحسن النداء محاولة استنفاذ الخيارات الإقليمية والدولية لحل هذه الأزمة الإنسانية، وعندما لا تتوفر هذه البدائل أو الانتهاكات من الفظاعة بمكان بحيث لا تتحمل التأخير فعندئذ فقط يمكن اللجوء للتدخل الإنساني الأحادي الجانب (عبد الرحمن ،2004، ص 121).

2- الطابع الاحتياطي للتدخل الإنساني، بحيث حتى يلها إليه يجب أن يثبت فشل مجلس الأمن في التصدي لهذه الأزمة الإنسانية بسبب عدم اتفاق الدول دائمة العضوية على التحرك لمواجهة هذه الحالة المتأزمة، أو بسبب لجوء عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء الدائمين لاستخدام حق الاعتراض الأمر الذي حال دون صدور قرار عن مجلس الأمن يجيز الاستخدام الجماعي للقوة لمواجهة هذه الحالة، وبالتالي عدم قدرة المجلس على النهوض بأعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- أن تكون الدولة المتدخلة ذات سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان، بأن تكون هذه الدولة طرفا في اتفاقيات إقليميه أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وان لا تكون متورطة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية كتلك التي تسعى لوضع حد لها في إقليم الدولة المستهدفة من التدخل.

4- وجود احتمالات معقولة للنجاح، لذلك فأن التدخل العسكري لأسباب إنسانية لا يمكن تبريره إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الحماية المنشودة من ورائه أو إذا كانت عواقب هذا التدخل اشد وطأة وأسوء من عدم التدخل أساسا وعلى وجه الخصوص فأنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية إذا كان من شانه أن يؤدي إلى اندلاع نزاع أكبر، وذلك لأن فاتورة إنقاذ الأشخاص المضطهدين ستكون باهظة التكاليف كوقوع حرب إقليمية.

5- عدم وجود مصالح أنانية للدولة المتدخلة، وذلك حتى لا تتخذ انتهاكات حقوق الإنسان مجرد ستار زائف لإخفاء الأجندة الخاصة للدولة المتدخلة، ولا تكون لهذه الدولة أية مصلحة البتة في التدخل في هذه الدولة (عبد الرحمن ،2004، ص 120).

6-أن يكون التدخل الإنساني ذا طابع جماعي، ويتم ذلك عن طريق تشكيل القوات المتدخلة من قبل عدة دول، ولا يلجأ إلى التدخل الأحادي الجانب إلا بعد فشل تشكيل قوات متعددة الجنسيات.

7-يتوجب عدم مشاركة الدول الكبرى في التدخل الإنساني، لذلك إذا كان التدخل الإنساني شر لا بد منه بسبب عدم فاعلية منظومة الأمن الجماعي التي بنيت عليها الأمم المتحدة فأنه يتوجب كأصل عام ألا تقوم به دولة كبرى وذلك لتجنب اعتبارات الشك والريبة التي تحيط وتفسر دائما بتدخل الدول الكبرى في الدول الصغرى.

8-مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب، ويعتمد ذلك على حجم القوات العسكرية وفترة مكوثها في إقليم الدولة المستهدفة، ويضاف بأن مقتضيات مبدأ التناسب تتطلب ان تستخدم الدولة المنفذة للتدخل الإنساني من القوة العسكرية عددا وعدة ما يكفل تحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة من وراء هذا التدخل العسكري، والمتمثلة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية وأن تقوم بسحب قواتها فور تحقق هذا الهدف (المحمد، 2007، ص486).

9-أن تبلغ إجراءات التدخل إلى مجلس الأمن فورا وأن توقف بمجرد أن يصبح في استطاعته أن يباشر اختصاصه، فإن لم توقف كانت الإباحة مجاوزة حدودها (حسني ،1960، ص100).

10- عدم تأثير التدخل الإنساني على بنية السلطة في الدولة المستهدفة من التدخل، بعدم تعريض الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة للخطر وذلك على المدى الطويل.

11- إنهاء التدخل الإنساني بأسرع وقت ممكن بحيث يشترط البعض للإقرار بشرعية التدخل الإنساني أن تقوم الدولة أو الدول المتدخلة بسحب قواتها التي نفذت التدخل بأسرع وقت ممكن (المحمد، 2007، ص 488)

الخاتمة

يعتبر التدخل الإنساني مفهوما قديما يمتد جذوره تاريخيا إلى القرن التاسع عشر تطورا حديثا في منتصف القرن العشرين، وعلى وجه التحديد بعدما جاء ميثاق هيئة الأمم وحدد من ضمن نصوصه على أن تتولى الدول في مساعدة الإنسانية والتدخل لصالح حمايتها، وأن هذا الواجب مفروض على جميع الدول، ومع ذلك أيضا جاء الميثاق بتحديد بعض القواعد الأساسية التي بنيت عليها العلاقات الدولية فيما بين الدول والتي من ضمنها قاعدة عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، وقاعدة السيادة المطلقة للدولة.

وبالتالي يكون ميثاق هيئة الأمم قد حسم النزاع فيما يتعلق بالتدخل لصالح الإنسانية بالنسبة للدول وبشكل فردي، وهذا الأمر ما يناقض ما ينادي به الفقهاء من أن السيادة تتغير وفق مصالح ووفق تغيرات دوليه، إذ أن السيادة تبقى كما حددها ميثاق هيئة الأمم ولا مجال لتغيرها أو الانتقاص منها ولا مجال أيضا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي وجد البعض وخصوصا الدول الكبرى فيها منفذا يتم عن طريقة التذرع بأسباب واهية لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان الأمر الذي يبرر

لها من وجهة نظرها التدخل الفردي لحماية الإنسانية من هذه الانتهاكات. ليس ذلك الأمر فحسب ولكن ميثاق الهيئة أيضا قد حسم النزاع فيما يتعلق بالتدخل الإنساني، حيث أعطى الاختصاصات لمجلس الأمن لدراسة الحالات التي تستوجب التدخل لع=غايات الإنسانية.

وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها أن التدخل لغايات الإنسانية هو مشروع قانونا وفق الضوابط التي نص عليها القانون الدولي العام، كما تم التوصل الى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة البحث عن آلية جديدة تعطي الصلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ قرار بالتدخل الإنساني إذ ما حدث ما يشير إلى الانتهاك الصريح من قبل أعضاء مجلس الأمن لهذه القواعد المحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

النتائج

توصل هذا البحث الى مجموعة من النتائج أهمها: –

- التدخل الدولي لغايات الإنسانية مشروع في ظل القانون الدولي ضمن الضوابط القانونية الخاصة به.
- التدخل الدولي لغايات الإنسانية يكون من خلال التدخل الجماعي للدول وليس من خلال تدخل الدول فرادى.
- يختلف التدخل لغايات الإنسانية عن المساعدات الإنسانية وحماية الدول لرعاياها لدى دولة أخرى.
- التدخل الدولي لغايات الإنسانية غير مقصور فقط على التدخل العسكري بل أصبح يمتد ليشمل التدخلات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية.
- لا يتعارض التدخل الدولي لغايات الإنسانية مع مبدأ حظر استخدام القوة الذي نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- التدخل لغايات الإنسانية يؤثر على العلاقات بين الدول التي تعتبره تدخلا في سيادتها الداخلية.

التوصيات

توصل هذا البحث الى مجموعة من التوصيات أهمها: –

- استخدام أساليب حديثة ومتطورة للتدخل لغايات الإنسانية والابتعاد عن استخدام القوة فيه بسبب الآثار السلبية التي تترتب على استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- عدم اللجوء الى التدخل لغايات الإنسانية الا وفقا للضوابط والشروط التي أقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي.
- العمل على إقرار اتفاقية دولية مساندة للتدخل لغايات الإنسانية تدعم ميثاق الأمم المتحدة على غرار اتفاقيات جنيف.
- ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عند استخدام التدخل لغايات الإنسانية.
- ضرورة تكريس مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ضمانا لتكريس حقوق الإنسان لضمان الابتعاد عن التدخل لغايات الإنسانية ما أمكن.
- البحث عن آلية جديدة تعطي الصلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ قرار بالتدخل الإنساني إذ ما حدث ما يشير إلى الانتهاك الصريح من قبل أعضاء مجلس الأمن لهذه القواعد المحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: – المصادر

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945م.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار ل عام1949م.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي لعام 1977م.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذات
  الطابع الدولي لعام 1977م.
- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948م.

ثانياً: – المراجع

- أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.
- دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطليعة، بيروت، 1981م.
- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2007م.
- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- حسين حنفي، عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
- سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديث، اربد، الطبعة الأولى، 2008م.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية تطبيقية، مطبعة الطوبجي، القاهرة، الطبعة الأولى،1996م.
- عبد المعيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في الأصول النظرية والخصائص العامة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997م
- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى،2005م.
- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،

دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- محمد سامي عبد الحميد، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994م.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات، الطبعة الأولى، 2004م.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، 1960م.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 م.

ثالثا: - الرسائل الجامعية

- رشيدة بهلاون، القانون الدولي الإنساني ومدى مشروعية التدخل، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، شعبة القانون العام، مقدم لجامعة الحسين الثاني، الدار البيضاء، 1999-2000 م.
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985م.